



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الاصلية
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
تزداد عليها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قرارات، مقررات، آراء

وزير التجارة،

وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، وتحرر كما يأتي :

" المادة 10 :- إذا كان المنتج يحتوي على أكثر من 1,5 مغ/ل من الفليور يجب وضع الإشارة : « هذا المنتج يحتوي على أكثر من 1,5 مغ/ل من الفليور، لا يناسب تغذية الرضع والأطفال الصغار من أجل استهلاك منتظم ».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عمار تو

وزير الموارد المائية
مبد المالك سلال

وزير الصناعة وترقية
الاستثمارات
حميد الطمار

وزير التجارة
الهاشمي جعوب

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1429 الموافق 11 مارس سنة 2008 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1429 الموافق 11 مارس سنة 2008 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، المعدل، بصفتهم أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية لمدة ثلاث (3) سنوات :

- السيد حاجي بابا عمي، مدير عام للخزينة،
بوزارة المالية، رئيسا،
- السيد فريد بقة، مدير عام للميزانية،
بوزارة المالية،

- السيد نوي خرشي، ممثل وزير الداخلية
والجماعات المحلية،

- السيد عبد العزيز دالي، ممثل الوزير المكلف
بالأشغال العمومية،

- السيد علي مدان، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- الأنسة غنيمه براهيم، ممثلة الوزير
المكلف بالصناعة،

- السيد بشير بلغربي، ممثل الجمعية المهنية
للبنوك والمؤسسات المالية،

- السيد العربي سويس، ممثل المهنيين بالغرفة
الجزائرية للتجارة والصناعة.

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

إن وزير الموارد المائية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،